

محكمة التمييز الأردنية

يصفها : الحزائة

رقم القضية

Y-10/1119

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. فايز حمارنة
وأعضويتها القضاة السادة

د. مصطفى العساف، محمد المحاذين، ناصر التل، أحمد الخطيب

المدي ز :-

مساعد النائب العام / أربد

المميز ض ١٥ :-

بتاریخ ٢٠١٠/٥/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء إربد في القضية رقم (٢٠١٠/٣٠٤) فصل ٢٩/٤/٢٩ القاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنيات إربد رقم ٢٠٠٩/١٠٢٧) فصل ٢٠٠٩/١٢/١٥ وإعادة الأوراق إلى مصدرها المسير بالدعوى حسب الأصول ومن ثم إصدار القرار المناسب بعد وزن البينة .

ويتأخّر ص س ب التميي ز بما يأبى :-

أخطأ المحكمة عندما قررت فسخ القرار المستأنف إذ أن المميز ضده كان وفي جلسة ٢٠٠٩/١١٨ قد أبدى بأنه لا يوجد لديه أية بينة دفاعية عندما أفهمته المحكمة نص المادة (٢٣٢) من أصول المحاكمات الجزائية وبذلك يكون قد استند حقه بالادعاء بوجود بينات دفاعية لديه .

لـهـذا السبـب يطلب المـمـيز قـبول التـميـز شـكـلاً وـنـقـض القـرار المـمـيز
مـوـضـوعـاً .

بتـارـيخ ٢٠١٠/٦/٢٠ قـدـم مـسـاعـد رـئـيس الـنيـابـة الـعـامـة مـطـالـعـة خـطـيـة طـلبـ في
نـهـاـيـتها قـبـول التـميـز شـكـلاً وـمـوـضـوعـاً وـنـقـض القـرار المـمـيز .

الـرـأـيـة

بعـد التـدـقـيق وـالـمـاـوـلـة نـجـد أـنـه أـسـنـدـ الـنـيـابـة الـعـامـة
لـلـمـتـهمـ

جـرم : - إـحـادـاث عـاهـة دـائـمـة خـلـافـاً لـأـحـکـامـ الـمـادـةـ (٣٣٥)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ .

كـمـاـ أـسـنـدـ لـلـمـشـكـىـ عـلـيـهـ : -

جـرم : - الإـيـذـاء خـلـافـاً لـأـحـکـامـ الـمـادـةـ (٣٣٤)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ .

وـتـتـلـخـصـ وـاقـعـةـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ كـمـاـ جـاءـتـ بـإـسـنـادـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ أـنـهـ بـتـارـيخـ
٢٠٠٧/٤/٢٨ـ وـأـثـاءـ رـكـوبـ الـمـشـكـىـ عـلـيـهـماـ فـيـ الـبـاصـ الـعـاـمـلـ عـلـىـ خـطـيـ زـبـدةـ
فـرـكـوحـ - وـسـطـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـقـودـ الشـاهـدـ عـنـدـ تـوـقـفـ الـبـاصـ إـلـازـالـ
الـمـشـكـىـ عـلـيـهـ فـيـ مـنـطـقـةـ زـبـدةـ حـصـلـتـ مـشـادـةـ كـلـامـيـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـشـكـىـ عـلـيـهـ
عـلـىـ أـثـرـ خـلـافـاتـ سـابـقـةـ بـيـنـهـماـ حـوـلـ لـعـبـةـ كـرـةـ قـدـمـ وـتـطـورـتـ الـمـشـادـةـ إـلـىـ مشـاجـرةـ وـقامـ كـلـ
وـاحـدـ مـنـهـماـ بـضـرـبـ الـآـخـرـ وـقـدـ اـحـتـصـلـ الـمـشـكـىـ عـلـيـهـ الـمـصـابـ عـلـىـ تـقـرـيرـ طـبـيـ
نـهـاـيـةـ مـدـةـ تـعـطـيلـ لـاـشـيءـ وـخـلـاـصـةـ الـتـقـرـيرـ طـبـيـ الـقـطـعـيـ الـمـنـظـمـ بـحـقـ الـمـشـكـىـ عـلـيـهـ
مـدـةـ تـعـطـيلـ أـرـبـعـةـ أـسـابـعـ مـنـ تـارـيخـ الـإـصـابـةـ وـالـتـسـيـبـ بـإـحـالـتـهـ إـلـىـ الـلـجـنةـ الـقـطـعـيـةـ
الـلـوـائـيـةـ لـتـقـدـيرـ نـسـبـةـ الـعـجـزـ لـدـيـهـ كـمـاـ اـنـهـ وـنـتـيـجـةـ ضـرـبـ الـمـشـكـىـ عـلـيـهـ
عـلـىـ عـيـنـهـ الـيـمـنـىـ تـسـبـبـ ذـلـكـ بـحـصـولـ عـاهـةـ جـزـئـيـةـ دـائـمـةـ تـمـثـلـ بـوـجـودـ اـعـتـلـالـ فـيـ
الـلـطـخـةـ الصـفـرـاءـ وـتوـسـعـ رـضـيـ فـيـ بـؤـبـ الـعـيـنـ وـبـنـسـبـةـ عـجـزـ ٢٠%ـ مـنـ مـجـمـوـعـ قـوـاهـ
الـجـسـديـةـ الـعـامـةـ وـجـرـتـ الـمـلـاحـةـ .

وـتـوـصـلـتـ مـحـكـمةـ جـنـايـاتـ إـربـدـ (ـ وـكـمـ قـنـعـتـ بـهـ تـتـلـخـصـ بـأـنـ هـنـاكـ خـلـافـاتـ سـابـقـةـ
بـيـنـ الـمـتـهمـ وـالـظـنـينـ حـوـلـ لـعـبـةـ كـرـمـ الـقـدـمـ،ـ وـأـنـهـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٧/٤/٢٨ـ

وبسبب هذه الخلافات وبينما كان الظنين يركب في باص زبدة فركوح في الكرسي المقابل لباب الباص حيث كان المتهم يجلس في المقاعد الخلفية، وعندما توقف الباص من أجل إزالة المتهم قام الأخير مستغلاً جلوس الظنين على الكرسي بضربه بواسطة البوكس على عينه اليمنى وقام بشتمه وقال له (مش ناسيلك إيه) وغادر الباص، حيث نزل الدم من عينه وتابع الباص مسيره، وعندما وصل بالقرب من منزل الظنين قام الشاهد بأخذ الظنين إلى منزل أهله حيث احتصل على تقرير طبي أولي، وبعد ذلك احتصل على تقرير طبي قضائي صادر عن اللجنة الطبية اللوائية خلاصته تخلف عاهة جزئية دائمة مقدارها ٢٠٪ من مجموع قواه ومدة التعطيل بأربعة أسابيع فيما احتصل المتهم على تقرير طبي قضائي خلاصته مدة التعطيل لا شيء، ثم جرت الملاحقة القانونية.

ذلك الواقع التي خلصت إليها المحكمة وقعت بها قناعة وجданية لا يرقى إليها الشك بأي حال من الأحوال من خلال كافة أوراق هذه القضية وما تم الاستماع إليه من بينات.

فقد ثبت للمحكمة ومن خلال بينة النيابة أن المتهم كان قد أقدم قاصداً على ضرب الظنين دون أية مقدمات وأن الأخير لم يتعرض له بالضرب وان المتهم هو من قام بضربه دون سبب.

فقد ثبت من شهادة الظنين المصايب أن المتهم هو الذي أقدم على ضربه، فقد ذكر بشهادته انه كان يركب بالكرسي المقابل للباب وكان المتهم يركب خلفه وأنثاء نزول الأخير من الباص قام بضربه بقبضه يده على عينه اليمنى على انثر خلافاً سابقاً بينهما على لعبة كرة القدم حيث سال الدم من عينه وقام الشاهد بأخذة إلى المنزل.

كما جاء بشهادة شاهد النيابة والذي يعمل سائقاً على الباص الذي حصلت فيه المشكلة بأنه وأنثاء إيقافه للباص من أجل إزالة المتهم سمع صوت ضربة ونظر إلى الخلف فشاهد الظنين يضع يده على عينه وكان جالساً على الكرسي وكان المتهم يقف بالقرب منه ثم تبادلا الشتائم وانه لم يشاهد الظنين يضرب المتهم

كما أكد شاهد النيابة بشهادته أنه وأنثاء ركوبه في الباص في الكرسي الأمامي سمع صوت ضربة فنظر إلى الخلف فشاهد الظنين يضع يده على عينه اليمنى والمتهم يقف عند رأسه ويستعد لضربة أخرى إلا انه لم يقم بضربه

وسمعه يقول له (بنفك هي رايحلك يا أخو المنية) وأنه قام بعد ذلك بإيصال الظنين إلى بيته وكانت الدماء تسيل من أنفه وعينه تدمع.

والذي كان يجلس في

أما بالنسبة لشاهد النيابة

المقاعد الخلفية من الباص فقد أكد بشهادته بأنه عندما توقف الباص من أجل إزالة المتهم شاهده يقف بجانب الكرسي الذي يجلس عليه الظنين وشاهده بأم عينه وهو يضربه بوكس على عينه اليمنى وسمعه يقول له (مش ناسيلك إياها) وقام بشتمه، وأنه لم يشاهد الظنين يضرب المتهم وبقي جالساً على كرسيه وأنه شاهد دماء تنزف من وجه الظنين.

أما بالنسبة لواقعة ضرب الظنين للمتهم فان المحكمة تجد بأن النيابة العامة لم تقدم لإثبات ذلك أية بينة سوى إفادة المتهم والتي تناقضت تماماً مع باقي شهود النيابة والذين أكدوا بشهادتهم أن الظنين لم يضرب المتهم وأن الأخير هو الذي أقدم على ضربه بدون سابق إنذار، أما بالنسبة للتقرير الطبي القضائي الخاص بالمتهم فإنه لا يثبت شيئاً خصوصاً وأن مدة التعطيل الواردة به كانت لا شيء.

من كل ما تقدم فإن المحكمة تخلص إلى أن المتهم كان قد أقدم على ضرب الظنين على عينه وتسبب له بعاهة جزئية دائمة قدرتها اللجنة الطبية اللوائية بـ%٢٠ من مجموع قواه الجسدية العامة ومدة التعطيل بأربعة أسابيع وهو ما يشكل وبالوصف القانوني كافة أركان وعناصر جنائية إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات، وأنه بالوقت نفسه لم يثبت قيام الظنين بضرب المتهم كما زعم الأخير وهو ما يقتضي على محكمتنا الحكم بإعلان براءته .

وحيث أن تقدير الأدلة وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدي فيها الشاهد بشهادته هي من إطلاقات محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقidiتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث حيث يحكم القاضي بقناعته الشخصية المستمدّة من المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عملاً بقاعدة الحكم وجдан الحاكم. وأن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية.

وحيث أن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعه المعروضة التكييف القانوني السليم.

فتـة رـر المحـكـمة مـا يـلي :-

١ - عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة
الظنين من جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤
من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل .

٢ - عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم
بجنائية إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام
المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة ممثل النيابة العامة
تقرر المحكمة معاقبة المجرم
بجنائية إحداث
عاهة دائمة خلافاً لأحكام ٣٣٥ عقوبات بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة
سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لظروف القضية وإسقاط المشتكى لحقه الشخصي عن المتهم وطلب
الأخير الرأفة والعدالة من المحكمة فتقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة
التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٩٩/٤ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح
الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف)) .

لم يرضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة
الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٩/١٩٦٣٨) تاريخ ٢٠٠٩/٢٩ ومتضمن
فسخ القرار المستأنف لتمكن المستأنف من إحضار شهادة عدم محاكمية .

وبعد الفسخ والإعادة أصدرت محكمة بداية جنائيات إربد قرارها رقم
(٢٠٠٩/١٠٢٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ ومتضمن ذات الحكم الصادر عنها والمشار إليه
أعلاه .

لم يرضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف
إربد والتي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٣٠٤) تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ ومتضمن فسخ
القرار لتمكن المستأنف من تقديم بينته ودفعه .

لم يرتضى مساعد النائب العام في إربد بهذا القرار فطعن فيه للأسباب الواردة
بلاائحة التمييز .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقض
القرار المطعون فيه .

وفي الموضوع وردأ على أسباب التمييز كافة والتي تنص على تخطئة محكمة
الاستئناف عندما قررت فسخ القرار المستأنف إذ إن المميز ضده كان قد أبدى بأنه لا يوجد
لديه أي بينة دفاعية .

وفي ذلك نجد أن المميز ضده بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ تقدم للطعن بالقرار الصادر
عن محكمة جنائيات إربد لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم
(٢٠٠٩/١٩٦٣٨) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ والمتضمن وحيث أن المتهم لم يتمكن من إحضار
عدم محاكمية ولم يمنح لإحضارها وطلب وقف تنفيذ العقوبة لدى محكمة الدرجة الأولى
وحيث أن المتهم أرفق شهادة عدم محاكمية بلائحة استئنافه وطلب وقف تنفيذ العقوبة وأن
محكمة الدرجة الأولى لم يسبق لها إن أبدت رأيها في هذا الموضوع مما يعني فسخ القرار
المستأنف) .

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى نجد أنه المتهم وفي جلسة
٢٠٠٩/١١٨ وعندما ختم المدعى العام بيئاته قامت المحكمة بإفهام الطاعن منطوق المادة
(٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفاده دفاعية أو
لديه شهود دفاع فأجاب المتهم أكرر أقوالي السابقة بأنني غير مذنب ولا توجد لدى أي بينة
دفاعية وطلب رأفة وعدالة المحكمة) .

وقررت المحكمة رفع الجلسة للتدقيق ولم يحضر المتهم في الجلسة التالية :-
ولم تجد محكمتنا ما يفيد في أوراق الدعوى بأن المتهم طلب الإمهال لإحضار
شهادة عدم المحکومية حتى يقال أن المحکمة لم تمنح المتهم الوقت لإحضارها كما نجد أن
المتهم لم يطلب أي طلب لدى محکمة الدرجة الأولى .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ أصدرت محكمة بداية جنایات إربد قرارها رقم (٤١٠/٢٠٠٨) والمتضمن حبس المتهم مدة سنة واحدة والرسوم .

وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ قدم المتهم استئناف للمرة الثانية لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٣٠٤) تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ والمتضمن (إن القرار المستأنف صدر بغياب المستأنف الذي يطعن به استئنافاً مدعياً بأن لديه بینات ودفع حرم من تقديمها بسبب الغياب مما يتquin معه فسخ القرار المستأنف لتمكينه من تقديم بیناته ودفعه) .

وفي هذا تجد محكمتنا أن محكمة الاستئناف وفي قرارها لم تر اع أن القرار مستأنف للمرة الثانية مما يقتضي لقبوله شكلاً تقديم مذكرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى .

ومن جهة أخرى تجد محكمتنا أن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون لم تر اع أن المتهم ذكر صراحة بأن لأبنية دفاعية الأمر الذي يجعل من أسباب الطعن ترد عليه مما يتوجب نقضه .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ذو الحجة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٢٩ م.

